

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى

لنصر أكتوبر ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن

الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لنصر أكتوبر)

بمناسبة مرور خمسين عاماً على نصر أكتوبر ١٩٧٣ وتكون من طبقة واحدة (من

النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب

الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف / طلبة الكليات والمعاهد العسكرية / العاملين المدنيين بالقوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

(المادة الثالثة)

يحدد بقرار من وزير الدفاع ضوابط تصنيع وتوزيع الميدالية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .


عبد الفتاح السيسى

سري جداً
- ٥ -


الملحق المرفق مع مذكرة العرض رقم (٤٠/٢٠٢٣)
بشأن : إنشاء ميدالية تكافرية (اليوبيل الذهبي) لتبصر أكتوبر ١٩٧٣.

مواصفات وشكل الميدالية


الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



مواصفات علامة الميدالية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٥ - ٢٠٢٣/٢٥٤٠٣